دليل الى الدولة المدنية

الحركة الشبابية
لمنتدى بدائل المغرب

بتأطير
د. الحسين أعبوشي

دليل الى الدولة المدنية

الحركة الشبابية
لمنتدى بدائل المغرب

بتأطير
د. الحسين أعبوشي

الفهرس

تقديم 09

ملاحظات منهجية 11

سياق النقاش حول الدولة المدنية 12

المفهوم والأسس النظرية للدولة المدنية 13

1- المفهوم 13

2- الأسس النظرية للدولة المدنية 13

2-1- الحرية والفردانية 13

2-2- العقلنة 14

شروط تأسيس الدولة المدنية 15

1ـ وجود الدولة 15

2ـ الاطار الدستوري والنظام القانوني 15

3ـ نظام تمثيلي..... 15

مقومات الدولة المدنية 17

1- الديمقراطية 17

1-1- السيادة للشعب 17

1-2- الديمقراطية التشاركية 17

1-3- فصل السلط 17

1-4- التعددية ونظام الاحزاب 18
1-5- تداول السلطة 19
2- سيادة القانون 20
3- المواطنة 21
4- حقوق الإنسان 22
4-1- الحقوق المدنية السياسية 23
أـ حرية الرأي والتعبير 24
بـ حرية الفكر 25
تـ حرية المعتقد 25
ثـ حرية الجمعيات والتجمعات 26
4-2- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية 27
4-3- التعدد اللغوي والتنوع الثقافي 28
5- استقلال القضاء 29
6- المساواة بين الجنسين 30
ضمانات الحقوق والحريات الدستورية في الدولة المدنية..... 31
1- الضمانات المؤسساتية للحقوق والحريات 31
1-1- الضمانات القضائية 31
أـ القضاء العادي 31

ب- القضاء الجنائي 31
ت- القضاء المدني 32
ث- القضاء الإداري 32
ج- القضاء الدستوري 33
2-1- ضمانات الهيئات التي تختص بحقوق الإنسان 33
2- الضمانات غير المؤسساتية لضمان الحقوق والحريات 34
2-1- تحصين النصوص المتعلقة بالحقوق والحريات 34
2-2- إحاطة الحقوق بضوابط تحول دون خرقها 35
أ- تخصيص مادة عامة لضبط وضع الحدود على كل الحقوق 35
ب- ضبط شروط وضع الحدود على الحق 36
ت- الجمع بين الأسلوبين 37
دور مؤسسات المجتمع المدني في حماية الحقوق والحريات...38
1- تشكيلات المجتمع المدني 38
2- المواثيق الدولية التي تساهم في تكريس الدولة المدنية ...39
2-1- المواثيق الدولية في مجال حقوق الإنسان 39
2-2- المعاهدات الدولية السبعة الرئيسية 40
3-2 - أهم الاتفاقيات الإقليمية لحماية الحقوق 40
شروط التعايش بين الدولة المدنية والدين 41

1- اكراهات التوفيق بين الدولة المدنية والدولة الدينية 41

2- التعايش بين الدولة المدنية والدين لا يمكن تصوره إلا إذا توفرت العديد من الشروط 42

3- نموذج التوفيق بين الدولة المدنية والدين، الدستور التونسي لـ 26 يناير 2014 نموذجا 42

ملحق..... 44

طبيعة الدولة بالمغرب 45

1- الدولة المدنية والدين في الدستور المغربي 54

2- فصل السلط في الدستور المغربي 45

3- الحقوق المدنية والسياسية في الدستور المغربي 46

3-1- حرية العقيدة 46

3-2- حرية الرأي والتعبير والجمعيات والتجمعات 47

4-الشفافية والحكامة الجيدة في الدستور المغربي..... 47

5- المساواة بين الجنسين في الدستور المغربي..... 48

6- إستقلال القضاء 50

خاتمة..... 51

تقديـــم

أعاد الحراك السياسي والاجتماعي الذي عرفته المنطقة المغاربية والمشرقية مع بداية 2011، والذي طالب بالكرامة والحرية والعدالة الاجتماعية، فتح النقاش حول طبيعة الدولة التي تريدها شعوب المنطقة. وقد اشتد النقاش بالخصوص بعد الاحتجاجات التي أدت إلى سقوط حكومة الإخوان بمصر، بهدف بناء الدولة التي يستطيع جميع المواطنين العيش في كنفها بغض النظر عن الدين أو الجنس أو اللون أو العرق. وأخذا بعين الاعتبار التنوع الثقافي واللغوي والديني.

أن وصول الحركات الإسلامية والمحافظة للسلطة عبر الانتخابات، بعد الاحتجاجات التي أدت الى سقوط السلطة لم تستجب لتطلعات الحركات الاحتجاجية. وانقلبت على مطالب الثورات والحراك الشعبي، مستغلة المرحلة الانتقالية وهشاشة البنيات المؤسساتية في بعض بلدان الحراك، لتقيم أنظمة تيوقراطية تنتهك الحريات، وتتعارض مع مطالب الثورات والحراك الشعبي المتجسدة في إقامة أنظمة ديمقراطية تحترم الحريات الجماعية والفردية، والعدالة الاجتماعية، وحقوق الإنسان ببعدها الكوني والشمولي، كما عملت تيارات الإسلام السياسي التي وصلت إلى الحكم على إقصاء كل الآراء المخالفة تحت مبرر الشرعية الانتخابية. والجميع يعرف محدودية المشاركة فيها.

يضاف لهذا تصاعد الخطابات التكفيرية، والعنصرية، ومحاولات تنميط الفكر وانتهاك الحق في حرية الاعتقاد، وغياب الأمن والاستقرار في بعض دول الحراك، مما جعل من طبيعة الدولة التي نريد في منطقة مغرب/مشرق والتي يجب أن تضمن لجميع المواطنات والمواطنين الحقوق والحريات، بغض النظر عن الدين أو الجنس أو اللون أو العرق، قضية مركزية في إستراتيجية القوى المدنية الديمقراطية.

واعتبرت العديد من التيارات باختلاف مرجعيتها الفكرية والسياسية أن الدولة المدنية تشكل جوابا منطقيا باعتبارها الضامن للتعدد والتنوع الفكري، والثقافي، والديني واللغوي والعرقي، إلا أن مفهوم الدولة المدنية أخضع لقراءات وأعطي مضامين مختلفة باختلاف المرجعيات والخلفيات، وأصبح من الضروري تحديد المفاهيم.

فما هي مقومات الدولة المدنية؟

ماهي الأسس الفلسفية للدولة المدنية؟

ماهي مؤسسات وقوانين الدولة المدنية؟

وماهي شروط التعايش بين الدولة المدنية والدين؟

نعتبر أنه لا بديل اليوم ولا مناص من مطلب الدولة المدنية وضمان التعايش السلمي بين مكونات المجتمع في مرحلة الانتقال الى الديمقراطية. إن الرهان على الدولة المدنية هو مطلب راهن تقتضيه المطالبة بدمقرطة الدولة بجميع أجهزتها، ودمقرطة المجتمع، في أفق التحديث السياسي، كما تستوجبه إقامة دولة المؤسسات ومجتمع المواطنة. إن توسيع المشاركة السياسية وتوضيح مبدأ سلطة التشارك وبناء دولة الحق والقانون، بديل لا مناص منه في مجتمعنا لسلطة الاستبداد والتحكم.

لدى ومن أجل الوقوف على مفهوم الدولة المدنية، وأسسها السياسية والفلسفية، وطبيعة المؤسسات، والقوانين الناظمة لها، وتوفير فضاءات للحوار وتبادل الخبرات حول الموضوع، من أجل إعداد دليل للدولة المدنية من منظور الشباب.

نظمت الحركة الشبابية لمنتدى بدائل المغرب ورشات ولقاءات محلية، وجهوية ووطنية للفاعلين الجمعويين الشباب والمفكرين والباحثين تحت شعار «الدولة المدنية بين الخطاب السياسي والحقوقي، أية رؤية للشباب». بكل من مراكش، زاكورة والناظور توجت بلقاء وطني تحصيلي. وقد عرفت هذه اللقاءات مشاركة حوالي 700 شاب وشابة تبادلوا الآراء حول الدولة المدنية وأية دولة نريد بمنطقتنا. وكان من ثمار هذا المجهود هذا الدليل الذي نتمنى يكون دليلا للمواطنين إلى الدولة المدنية.

الحركة الشبابية لمنتدى بدائل المغرب

ملاحظات منهجية

ما هي منطلقات التعامل مع موضوع تتداخل في تناوله حقول معرفية متعددة: القانون، الفلسفة، السياسية، علم السياسة، علم الاجتماع والتاريخ؟

كيف نتعامل مع الموضوع، بمعنى ما هو الخطاب المؤطر؟

- الخطاب الحقوقي والقانوني
- الخطاب السياسي
- الخطاب الصحفي
- الخطاب الديني
- الخطاب العلمي

لماذا المراهنة على الخطاب الحقوقي والقانوني؟

- خطاب مؤطر بمواثيق دولية
- خطاب وضعي
- خطاب معبر عن الارادة العامة
- خطاب متعال عن العناصر الهوياتية

كيف نتعامل مع الموضوع، بمعنى ما هي المنهجية الموجهة؟

المنهجية الموجهة تنطلق من قناعة معرفية مفادها، أن الدولة المدنية هي كأي شكل من أشكال التنظيم المجتمعي والسياسي، يتضمن مجالين، مجال يتعلق بالأسس الفلسفية والنظرية ومجال يرتبط بالقوانين والإجراءات التطبيقية والمؤسسات التي يجب أن تكون منسجمة مع الأصول النظرية والأسس الفلسفية المُؤطرة.

سياق النقاش حول الدولة المدنية

سياق التحولات الكبرى في المنطقة المغاربية/المشرقية والتي يمكن تلخيص بعض مظاهرها فيما يلي:

1- عاشت منطقة مغرب/مشرق منذ 17 دجنبر 2010 لحظة مفصلية في تاريخها السياسي في شكل إحتجاجات حاشدة في الساحات العمومية المحورية في عواصم ومدن ومداشر المنطقة، قادت إلى سقوط أنظمة سياسية في تونس ومصر وليبيا واليمن، وتستمر النزاعات في مناطق أخرى إلى اليوم، وتطالب بتغييرات جذرية غير مسبوقة في مضامينها في كل من المغرب والأردن والبحرين.

2- وصول التيارات الإسلامية إلى الحكم عن طريق أدوات الدولة الديمقراطية وخصوصا الديمقراطية التمثيلية، مما وضع بعضها أمام خيار القيام بمراجعات فكرية للقبول ببعض متطلبات وشروط الدولة المدنية، أو خيار الاستمرار في التعامل مع هذه المتطلبات والشروط بمنطق الدولة الدينية.

المفهوم والأسس النظرية للدولة المدنية

1- المفهوم

الدولة لها طبيعة وضعية، فهي نتيجة للجسم الاجتماعي والعقل الخلاق للفرد المالك الأصلي للسيادة والمتحرر من كل المعايير الأخلاقية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يكون مصدرها خارج الجسم الاجتماعي. تتحدد طبيعة الدولة بهذه المعاني من خارج المعتقدات والانتماءات الدينية. فالدولة التي شكلت إطار للقانون الدستوري هي دولة مدنية مرتبطة بالمواطن الحر، المالك للسيادة والمعبر عنها عبر الانتخابات والقانون الذي يترجم الإرادة العامة للمواطنين المتساويين في الحقوق والمتمتعين بالحريات.

تعتبر الدولة المدنية شكلا من أشكال التنظيم العقلاني للمجتمع. أي أنها تختلف عن أشكال التنظيمات الأخرى التي لا تعتمد على العقلانية في بنائها بل على العناصر الهوياتية (كالدين والعرق واللغة)، التي لا تعاديها الدولة المدنية بل تحميها باعتبارها حقوقا للأفراد. هذا يعني أن مرجعية الدولة المدنية تأخذ بعين الإعتبار التنوع وتحمي الهويات المرتبطة بالفرد وبحقوقه وحرياته وتتجاوزها إلى مبادئ أكثر عدالة كمبدأ المواطنة ومبدأ سيادة القانون. إذن، فالدولة المدنية تمنح فيها الحقوق والواجبات على أساس المواطنة - مما ينتفي معه أي تمييز بين المواطنين بسبب الدين أو اللغة أو اللون أو العرق أو الجنس أو الجنسية - في إطار سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. هذا بالإضافة إلى أن الدولة المدنية تعمل على احترام التعددية وحماية حقوق المهاجرين، والتداول السلمي للسلطة، التي تستمد شرعيتها من اختيار الشعب، وتخضع للمحاسبة من قِبَله أو من ينوب عنه.

2- الأسس النظرية للدولة المدنية

2-1- الحرية والفردانية

تطور مفهوم الحرية عبر تاريخ الإنسانية كشكل من أشكال مناهضة العبودية وإعادة الاعتبار للذات الإنسانية. في هذا الإطار لعب فلاسفة الأنوار دورا أساسيا في التثبيت النظري لهذا المفهوم في مقدمتهم مونتسكيو، وجان جاك روسو، وفولتير مدافعين عن حقوق الفرد وحرياته. حيث تعتبر الحرية الكلمة المفتاح التي يقوم عليها كتاب «روح القوانين» لمونتسكيو

الذي صدر سنة 1748. والذي دعا فيه أيضا إلى الفصل بين السلطات، وقسّمها إلى تنفيذية وتشريعية وقضائية كما أكد رُوسُو في كتابه العقد الاجتماعي (1762م) أن الحكومة تستمد سلطتها من عقد اجتماعي بين الحاكم والمحكوم. إن التأصيل لفكرة الحرية يترتب عنه الاعتراف بالفرد كقيمة، والاعتراف بحقوقه وحرياته واستعادته لسيادته التي كانت تصادرها العديد من القوى باسم الدين وباسم الحق الإلهي. هذا المجهود الفكري الذي قام به هؤلاء الفلاسفة من أجل نظام للحقوق والواجبات أعاد للفرد استقلاليته وحرره من الولاءات الطبيعية والعائلية والدينية واللغوية لصالح ولاءات جديدة تعطي معنى ودلالات للحرية، كالولاء للدولة باعتبارها شكلا عقلانيا للتنظيم المجتمعي.

2-2- العقلنة

تعد الفلسفة الديكارتية إحدى الجهود الفكرية التي أرست اللبنات الأولى للعقل الغربي الحديث المتحرر من العقل الأرسطي والقروسطوي. حيث اعتبرت العقل ليس فحسب جوهر يتضمن مبادئ ومعارف فطرية وقبلية، بل أيضا أداة تمكننا من إعادة تشكيل علاقتنا بالطبيعة. ونشير إلى أن هذه الملَكة كانت موضع اختلاف بين المهتمين بالشأن الإنساني، غير أن هذا لا يمنعنا من القول بان العقل هو مجموع العمليات الذهنية التي تقود التفكير وهو أيضا ملكة تعقل موضوعات العالم الخارجي. أما العقلانية فهي تيار فكري غذاءه العقل وما يخضع لقوانينه، وما يدرك أو يعلل به. كما يقصد بها أيضا جملة السمات والخصائص والأركان التي تضفي على موضوع ما طابع العقل الذي يخضع لقوانينه ويستجيب لمقتضياته. مما يجعل منه موضوع معرفة، وأن لا شيء يحدث في الكون بدون سبب محدد لوجوده وسبب كاف لتفسيره، ومع ذلك عجز العقل عن تفسير عدة ظواهر، كما أن العقل يمكن أن ينتج عدة تفسيرات متناقضة يمكن أن تؤدي الى الحروب. وهذا السبب المحدد هو الذي يمكن معرفته عقليا، ويعتبر التصور العقلاني احد المقومات الأساسية لبناء الدولة المدنية التي تؤمن بالعقل كأداة للتحرر من كل المسلمات والأفكار المسبقة التي وضعت الفرد ولقرون طويلة تحت وصاية قوى غيبية حالت دون تحرره. فالعقل حرر الإنسان ومكنه من إبداع أشكال جديدة للتنظيم السياسي والمجتمعي تضمن له اشتغال الحيز الذي يحقق إنسانيته وكرامته داخل الوجود العام، وتسمح له بتحقيق السعادة الدنيوية، فوحدها العقلانية تغذي مدنية الدولة بقيم الحرية، الحوار، والسلم، والتعايش والحب وتحصنها من كل التصورات الضيقة والإقصاءات.

شروط تأسيس الدولة المدنية

بناء على ما سلف يمكن القول بأن الدولة المدنية كأي شكل من أشكال التنظيم المجتمعي والسياسي، يتضمن مجالين، مجال يتعلق بالأسس الفلسفية والإجتماعية والسياسية والنظرية ومجال يرتبط بالقوانين والإجراءات التطبيقية والمؤسسات التي يجب أن تكون منسجمة مع الأصول النظرية والأسس الفلسفية المؤطرة.

1- وجود الدولة

تعتبر الدولة مركزا سياسيا يحتكر استعمال العنف، ويكون هذا العنف مقبولا لدى الجميع، لأنه نتيجة لتعاقد اجتماعي مسبق، تنازل فيه الجميع عن مختلف الولاءات الهوياتية لصالح الولاء للدولة، المتمثلة أساسا في مختلف مؤسساتها القانونية والدستورية.

وقد ترتب عن الأصول النظرية للدولة المدنية كونها دولة ديمقراطية.

2- الإطار الدستوري والنظام القانوني

يعرف الدستور على أنه مجموعة المبادئ الأساسية المنظمة لسلطات الدولة، والمبينة لكل من حقوق الحاكم والمحكومين فيها بدون التدخل في المعتقدات الدينية أو الفكرية، وبناء الوطن على مبدأ الكونية، الذي يعتبر الأساس الوضعي للأصول الرئيسية الذي ينظم العلاقات بين مختلف السلطات التنفيذية والقضائية والتشريعية، ويعتبر الدستور كذلك الإطار الذي تعمل الدولة بمقتضاه في مختلف الأمور المرتبطة بالشؤون الداخلية والخارجية.

وهو بهذا المعنى يعد مدخلا للدولة المدنية، بتكريسه لمبدأ فصل السلط وتنظيمها في إطارها المؤسساتي والقانوني. كما يترتب عن الأصول النظرية للدولة المدنية نظرية للقانون، هو القانون المنبثق عن الإرادة العامة وعن الجسم الاجتماعي الذي تمثله المؤسسات البرلمانية والحكومية والقضائية وهيئات المجتمع المدني.

3- نظام تمثيلي

لا يمكن الحديث عن دولة مدنية، دون توفر نظام انتخابي يضمن النزاهة والحرية والسرية، في إطار من التعددية والتنافسية، وما تفرزه تلك

الانتخابات من مؤسسات تمثيلية، يناط بها تسيير الشأن العام المحلي والوطني. كما لا يمكن لهذه المؤسسات أن تقوم بدورها على أكمل وجه دون أن يسمح النظام التمثيلي بمشاركة المجتمع المدني، والاستفادة من قوته الإقتراحية في إطار الديمقراطية التشاركية.

مقومات الدولة المدنية

1- الديمقراطية

يستند مفهوم الديمقراطية إلى اعتبار الشعب المالك الفعلي للسيادة ويقوم النظام الديمقراطي داخل الدولة المدنية على مبدأ فصل السلط والمساواة بين الجنسين ونبذ التمييز، في إطار دستور ديمقراطي مجمع عليه. ينظم وبشكل واضح العلاقات بين جميع مكونات الدولة. حيث يضمن هذا النظام سلمية تداول السلطة، عن طريق انتخابات دورية شفافة ونزيهة مفتوحة لعموم الشعب ولكافة التيارات السياسية المشكلة للدولة والمنظمة في إطار أحزاب سياسية مع تمكين هيئات المجتمع المدني من ملاحظة هذه الانتخابات.

1-1- السيادة للشعب

يشكل الشعب مصدر القوانين ومنبع السيادة داخل النظام الديمقراطي وذالك عن طريق الاستفتاءات الشعبية والانتخابات الدورية والمبادرات والعرائض الشعبية، حيث يمارس هذه السيادة عن طريق الانتظام في الأحزاب والجمعيات والنقابات والديناميات المدنية والوطنية والمحلية.

1-2- الديمقراطية التشاركية

تعد الديمقراطية التشاركية دعامة أساسية للنظام الديمقراطي وليست بديلا عن الديمقراطية التمثيلية حيث تمكن المواطنات والمواطنين من المشاركة في تدبير الشأن المحلي والعام وتتبع ومساءلة عمل المؤسسات التمثيلية وإعداد وتقييم السياسات العمومية كما تضمن المشاركة الشعبية في التشريع والمبادرات التشريعية والعرائض الشعبية ومؤسسات الحكامة.

1-3- فصل السلط

يهدف هذا المبدأ إلى ضمان عدم تمركز السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في يد طرف واحد ويمكن التمييز بين هذه السلط انطلاقا من وظيفة كل منها:

- **الوظيفة التشريعية:** تكمن في تبني قواعد عامة (قوانين) ملزمة للجميع

- **وظيفة تنفيذية:** تشمل الإدارة الداخلية، والعلاقات الدولية، والحفاظ على الأمن الداخلي والخارجي، بموجب القواعد العامة

- **وظيفة قضائية:** تكمن في حل النزاعات العامة والخاصة، أو زجر الجرائم عن طريق تطبيق القانون

هذا التقسيم لا يعني في أي حال من الأحوال أن هذه السلط المختلفة منعزلة عن بعضها البعض حيث أن نشاط الدولة السياسي يشكل وحدة لا تتجزأ

4-1- التعددية ونظام الأحزاب

التعددية السياسية نظام سياسي يسمح لكافة التيارات الفكرية والسياسية المتواجدة أو المنتمية إلى دولة ما من المشاركة في تدبير الشأن العام، شريطة احترامها لقانون الدولة والتعاقد المجتمعي، و يعد الحزب تجمع سياسي لأفراد يسعون إلى تحقيق مشروع مجتمعي موحد.

مقومات التعددية السياسية:

. اختلاف المشاريع السياسية

. تمكين جميع التيارات السياسية من كافة وسائل التعبير

. تقبل الآخر والإيمان بالرأي المخالف

. ضرورة التشبع بالثقافة المدنية

. تقبل مبدأ حل النزاعات بالطرق السلمية

- الآليـات:

. توفير فضاء للنقاش الحر

. حياد الإدارة وضمان التنافس الشريف

. قانون أحزاب يضمن حرية الرأي والتعبير

. خلق هيئات وطنية مستقلة تضمن استمرارية التعددية السياسية

. تشبع الهيآت السياسية بثقافة مدنية، حقوقية وديمقراطية

5-1 تداول السلطة

المقصود به تداول دوري، سلمي، مدني، تنافسي وديمقراطي في إطار التعدد واحترام آليات الديمقراطية في إطار سيادة الشعب.

شروط التداول:

. انتخابات حرة، نزيهة وشفافة ودورية في إطار التعددية الحزبية والسياسية وفي غلاف زمني محدد مع تحديد عدد الولايات التشريعية

. فصل السلط

. العدالة الاجتماعية

. حرية التعبير وحرية التجمع والتظاهر

. الوعي السياسي

. ضمان الحق في الحصول على المعلومة

. استقلال القضاء

. حرية تأسيس الأحزاب

. حياد الإدارة

. تمويل شفاف وعادل

. المساءلة والمحاسبة

. عدم الإفلات من العقاب

- الضمانات:

. النصوص القانونية:

✓ دستور ديمقراطي يضمن فصل السلط

✓ قانون أحزاب يضمن التعددية ويمنع تأسيسها على أساس (ديني، عرقي، لغوي ...)

✓ قانون الحريات العامة (حرية الصحافة، التعبير، التجمعات والتظاهر...)

. المجتمع المدني:

✓ قوة ضاغطة واقتراحية له دور رقابي واستشاري

2- سيادة القانون

من الضمانات الأساسية لتأسيس دولة مدنية مبنية على احترام الحريات وحقوق الإنسان هي مبدأ سيادة القانون، حيث أنه لا أحد يعلو عليه. وتطبيقه يعني أن السلطة الحاكمة يكون تصرفها وتصريفها لشؤون الحكم وفقا لقوانين مدونة ومكتوبة ومعلنة ومنشورة وإجراءات مقننة ومعلومة ومقررة، لا تتعارض مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ومن ثم فإن هذا المبدأ يمثل ضمانا ضد الحكم المتعسف والجائر.

ويعتبر مبدأ سيادة القانون هو أساس الحريات التي تتمتع بها المجتمعات الديمقراطية والمتقدمة، كما أنه أساس النظام والاستقرار في نظم الحكم فيها. فهو المبدأ الذي يمكن الناس من حل الخلافات والنزاعات على نحو عقلاني وبصورة متحضرة، ويساعد الناس في ضمان حقوقهم، كما يساعد النظم الحاكمة في تسيير دفة الحكم بسلاسة، فلا أحد يعلو على القانون. ومن ثم يمثل هذا المبدأ - حال تطبيقه - حسما لكثير من القضايا الخلافية لأنه صادر عن مؤسسة منتخبة ممثلة للشعب.

- وظيفته:

. صدور القانون عن الجسم الاجتماعي

. تعبير القانون عن الإرادة العامة للشعب

. تحقيق دولة القانون (الوضوح المؤسساتي - معرفة مصدر القرار - تحديد المسؤوليات وربط المسؤولية بالمحاسبة....)

- الضوابط:

. احترام الجميع للقانون بما في ذلك الدولة (تقييد الدولة بالقانون ووضع مساطر واضحة ومقيدة من أجل الالتزام بالقرارات والقوانين)

. تراتبية القوانين وعدم رجعيتها (الحفاظ على سمو الدستور لكونه القانون الأسمى الضامن للحقوق والحريات المتفق عليها من طرف المجتمع - الحفاظ على الأمن القانوني....)

. ضمان القانون للحقوق والحريات بما لا يتعارض مع المواثيق الدولية

- الضمانات:

. قوانين واضحة وبسيطة

. قوانين تشاركية ناتجة عن نقاش عمومي

. وجود إمكانيات للطعن فيها في حالة عدم احترامها للحقوق والحريات.

. استقلال القضاء

3- المواطنة

يحيل مفهوم المواطنة إلى علاقة الفرد بالدولة التي يعيش في كنفها ويُكن لها الولاء، من خلال أدائه لواجباته عبر مشاركته في بناء المجتمع كدفع الضرائب، وقيامه بالدفاع عنه وحماية بلاده في حالة تعرضها للمخاطر، مقابل ضمان الدولة للفرد الحفاظ على كرامته وصيانة حقوقه المدنية والسياسية والاجتماعية، فالمواطنة هي نظام من العلاقات التي تنظم علاقة الفرد بدولته، ويسعى هذا النظام إلى توليد الإحساس بالانتماء إلى الدولة. ولقد اغتنى مفهوم المواطنة مع انبعاث الدولة الحديثة، حيث تم تجاوز الانتماءات القبلية والعرقية والدينية واللغوية إلى الانتماء إلى الدولة كمركز سياسي، وهنا تكمن أهمية المواطنة كأساس لبناء الدولة المدنية.

- الوظيفة:

. حل مشكلة الهوية (المواطنة هي التي تحدد الهوية وليست الهوية هي محدد للمواطنة)

. تدبير التنوع الثقافي والديني واللغوي والعرقي والجنسي (من أجل تفادي السقوط في مخاطر الهوية)

. توطيد وتحصين الدولة: دمج المواطنين (الدمج الاجتماعي في الدولة الوطنية) الإحساس المشترك بالاندماج داخل الدولة، وجود علاقة ورابط بين الدولة والمجتمع

- الآليات:

. المساواة وعدم التمييز على أي أساس هوياتي أو أجنبي أو ديني أو جنسي (استحضار المواثيق الدولية ذات الصلة – مناهضة الكراهية)

- الضمانات:

. الاعتراف بنظام الحقوق والحريات ومن بينها الحقوق المرتبطة بالهوية

. التربية على المواطنة

4- حقوق الإنسان

حقوق الإنسان مطلب قديم قدم البشرية ذاتها، والمبادئ التي تتحدث عن الحرية قديمة في التاريخ البشري، وعبر عنها الإنسان في كتاباته ورسومه ونقوشه وفنونه وآدابه وديانات، وجميع أشكال التعبير المتاحة له على مر العصور.
لكن الأمر الجديد في التاريخ البشري هو صياغة هذه الطموحات البشرية للحرية في صورة قوانين ملزمة للحكام قبل المحكومين، وفي صورة وثائق تصون مثل هذه الحقوق وتمثل معايير للعمل بمقتضاها، وفي صورة أساليب وآليات لحمايتها ومؤسسات تسهر على تطبيقها وعدم مخالفتها، ودساتير تلزم الحكومات قبل الأفراد بحقوق الإنسان.

يمكن تعريف حقوق الإنسان بأنها المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس، من دونها، أن يعيشوا بكرامة كبشر حيث أن الصراع من أجل الحرية والمساواة يمتد في كل مكان من العالم. إن هذه الحقوق هي أساس الحرية والعدالة والسلام، ومن شأن احترامها تنمية الفرد والمجتمع.

إن حقوق الإنسان لا تُشترى ولا تُكتسب ولا تورث، فهي «متأصلة» في كل فرد بغض النظر عن النوع الاجتماعي أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي

أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي. ذلك أن جميع الناس ولدوا أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق.

لا يمكن مصادرة حقوق الإنسان من شخص ما وهي غير قابلة للتجزيء فليس من حق أحد أن يحرم شخصاً آخر من حقوقه الطبيعية حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده، أو عندما تنتهكها تلك القوانين، فحقوق الإنسان ثابتة وغير قابلة للتصرف.

4-1- الحقوق المدنية والسياسية

تسمى أيضاً «الجيل الأول من الحقوق»، وهي مرتبطة بالحريات، وتشمل الحقوق التالية:

- حـرية الرأي والتعبير والتجمعات والتظاهر
- حرية الفكر والإبداع
- حرية المعتقد والضمير
- الحق في الحياة والحرية والأمن والشغل والتنقل والإقامة
- عدم التعرض للتعذيب والتحرر من العبودية
- المشاركة السياسية
- حرية الاشتراك في الجمعيات والتجمعات

وقد تضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نصا يضمن المساواة وينظم الكيفية التي تكفلها بين الناس أمام القضاء، والتي تضمن تطبيق الإجراءات الضامنة للعدالة والمساواة، ولخص هذا العهد تاريخ النضال البشري من أجل المساواة حين نص في المادة 14 على أن :
«الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أي تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أي دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها، لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية، حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك، أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال».
من بين هذه الحقوق نذكر:

أ- حرية الرأي والتعبير

تعد حرية التعبير والرأي من الحقوق التي كفلتها الكثير من الدساتير في الدول المتقدمة، ووضعت لها الضوابط التي تتيح للمواطن التمتع بهذا الحق، ويعتبر الكثير من فقهاء القانون الدستوري أن حرية الصحافة والنشر تستند أساسا إلى هذا الحق الذي يعد من حقوق الإنسان الأساسية. ولقد كانت أول وثيقة كفلت هذا الحق بكلمات واضحة هي إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي 1789، الذي نص على أن هذا الحق من الحقوق الثابتة للمواطن، ومن الحقوق التي لا يمكن التنازل عنها. حيث ينص الإعلان في المادة 11 على أن «حرية التعبير عن الآراء والأفكار واحدة من أثمن حقوق الإنسان؛ وعليه فإن كل مواطن حر في أن يعرب عن أفكاره وآرائه بالكلام والكتابة او في صور مطبوعة؛ غير أنه يكون مسؤولا عن أي استغلال سيئ لهذه الحرية وفقا لما يحدده القانون». ويضمن، كذلك، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الحق في حرية التعبير في المادة 19 من كليهما «لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية».

على المستوى الفردي تُعد حرية التعبير أمراً رئيسياً لتنمية وحماية كرامة كل شخص فبواسطتها:

- يمكن أن يفهم الناس ما يحيط بهم من خلال تبادل الأفكار والمعلومات بحرية مع الآخرين وهذا يجعلهم قادرين أكثر على تخطيط حياتهم وأعمالهم

- يشعر الناس بالأمن أكثر إذا كانوا قادرين على التعبير عن أفكارهم

على المستوى الوطني تُعد حرية التعبير ضرورية للحكم الرشيد وللتقدم الاقتصادي والاجتماعي حيث تساهم حرية التعبير وحرية الولوج إلى المعلومة في تحسين جودة العمل الحكومي بسبل شتى :

- تساعد في ضمان أن توكل مهمة إدارة الدولة إلى الأشخاص الأكثر كفاءة ونزاهة، فرقابة وسائل الإعلام لكل من الحكومة والمعارضة تساعد على كشف الفساد أو الإختلالات الأخرى وترسخ مبدأ عدم الإفلات من العقاب

- تدعم الحكم الرشيد من خلال تمكين المواطنين من طرح مخاوفهم لدى الرأي العام سواء الوطني أو الدولي

- تضمن أن يتم النظر بدقة في أي سياسات وتشريعات جديدة من خلال خلق النقاشات التي يستطيع المواطنون الذين لديهم آراء حول أي قضية أن يطرحوا على الدولة البدائل الممكنة

- تساعد على تحسين السياسة الحكومية في كافة المجالات بما في ذلك حقوق الإنسان كما تمكن الصحفيين والفاعلين المدنيين من لفت الانتباه إلى قضايا وانتهاكات حقوق الإنسان وإقناع الحكومة باتخاذ إجراءات حيالها

ب- حرية الفكر

تتقاطع حرية الفكر بشكل كبير وواضح مع حرية التعبير والرأي ويطلق عليها أيضا الحرية الأكاديمية أو حرية البحث العلمي وتتمثل في حق المفكرين والباحثين العلميين في إجراء بحوث في أي موضوع وأن يعبروا عن آرائهم وما يتوصلون إليه من نتائج وخلاصات دون خوف أو رهبة من أن يتعرضوا لقيود أو عقوبات في شخصهم أو أقاربهم وعملهم سواء من المجتمع أو الدولة.
ومن الأسباب التي دفعت لبروز حرية الفكر كجزء لا يتجزأ من منظومة الحقوق الإنسانية التي تضمنها جميع المواثيق هي أن نتائج بعض البحوث والأسئلة التي شغلت العقل البشري قد تأتي معارضة أو بما لا تشتهي أعراف وديانات ومعتقدات مجتمع ما. وظهر هذا جليا في ما توصل إليه جاليليو في حقيقة دوران الأرض وداروين في نظرية التطور، ومن الأمثلة الصارخة لانتهاك حرية الفكر في مجتمعاتنا المغاربية والمشرقية هي ما وقع للدكتور نصر حامد أبو زيد من تكفير بسبب بحوثه وكتاباته، وقبله كان فرج فودة والذي تم اغتياله بسبب كتاباته ومواقفه كذلك.
وفي أوربا، أصدر الاتحاد الأوربي ميثاق الحقوق الأساسية سنة 2000 والذي وبمقتضاه كفلت قانونيا الحرية الأكاديمية وحرية الفكر والبحث العلمي. ونص هذا الميثاق على عدم فرض أي قيود على حرية الفنون والبحث العلمي، وعلى أن الحرية الأكاديمية مكفولة في دول الاتحاد الأوروبي.

ت- حرية المعتقد

- تعريف:

يقصد بحرية العقيدة (أو المعتقد) حرية الإنسان في اعتناق ما يشاء من أفكار دينية أو غير دينية وتغييرها متى أراد ذلك، وتشمل حرية المعتقد

أيضا حق الإنسان في عدم إتباع أي دين دون أن يتعرض لتضييق أو تمييز، وتعد حرية الاعتقاد والضمير والدين من الحريات الأساسية للإنسان التي كفلتها الكثير من الدساتير في الدول المتقدمة والإعلانات والعهود والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحقوق المدنية والسياسية على المستوى العالمي.

- حرية العقيدة:

تعتبر حرية العقيدة من أهم حقوق الإنسان والتي تطرقت لها مجموعة من الإعلانات والمواثيق الدولية، من أهمها:

. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد سنة 1948 الذي تطرق إلى حرية العقيدة في مادته 18 والتي تنص على أن «لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين. ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة».

ث- حرية الجمعيات والتجمعات:

تعتبر من الحريات الأساسية للإنسان وينضوي تحتها الحق في المشاركة وتكوين الجمعيات وهذا ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 20: «لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات العمومية والجمعيات السلمية(...) لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما».

وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 21: «يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق الا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابر ضرورية، في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم».

بالإضافة إلى إعلان حماة المدافعين عن حقوق الإنسان والذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 دجنبر 1998 والذي نص في المادة 5 أنه: «لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يكون لكل فرد الحق بمفرده وبالاشتراك مع غيره وعلى الصعيدين الوطني والدولي في الالتقاء أو التجمع سلميا، وتشكيل منظمات أو جمعيات أو جماعات غير حكومية والانضمام إليها والاشتراك فيها، والاتصال بالمنظمات غير

الحكومية أو بالمنظمات الحكومية الدولية».

وينصرف معنى حرية التجمع عند الكثير من فقهاء علم السياسة والقانون إلى حق الناس في التجمع في الأماكن العامة من أجل الاحتجاج أو التعبير عن الرأي في قضية عامة، في حين أن حق التنظيم أو حق تكوين وتشكيل الجمعيات والاتحادات، ينصرف بدرجة أكبر إلى معنى تكوين أشكال تنظيمية للترافع، أو المطالبة الجماعية لتحقيق مطالب تهم من يكوّنون هذه الجمعيات.

4-2- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

وتسمى أيضاً «الجيل الثاني من الحقوق»، وهي مرتبطة بالأمن وتشمل: العمل والتعليم والمستوى اللائق للمعيشة، والمأكل والمأوى والرعاية الصحية.

فمنذ عقود، أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مجموعة كبيرة من الحقوق الإنسانية التي ينبغي أن يتمتع بها كل إنسان دون تمييز، ومن بينها الحق في حرية التعبير وفي عدم التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة، وكذلك الحق في التعليم وفي المأوى الملائم وغير ذلك من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتمثل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فئة واسعة من الحقوق الإنسانية التي يكفلها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيره من مواثيق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية الملزمة قانونياً ومن بينها :

- الحق في العمل، وخاصةً الحق في شروط توظيف عادلة ونزيهة، والحماية من العمل ألقسري أو الإجباري، والحق في تشكيل نقابات والانضمام إليها؛

- الحق في التعليم، بما في ذلك ضمان أن يكون التعليم في المرحلة الأولية إلزامياً وبالمجان، وأن يكون التعليم متاحاً ومقبولاً بشكل ملائم بالنسبة لكل فرد؛

- الحقوق الثقافية للأقليات والسكان الأصليين

- الحق في الحصول على أعلى مستوى يمكن بلوغه للصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الحق في التمتع بظروف معيشة صحية، والحق

في الحصول على خدمات صحية ملائمة ومقبولة وذات جودة

- الحق في الحصول على مأوى ملائم، بما في ذلك الحق في ضمان الملكية، والحماية من الإجلاء القسري، والحق في الحصول على مأوى صالح للسكن بتكاليف محتملة وفي موقع مناسب وأن يكون ملائماً ثقافياً

- الحق في الحصول على الغذاء، بما في ذلك الحق في التحرر من الجوع، والحق في الحصول - في كل الأوقات - على غذاء ملائم أو على سبل الحصول عليه

- الحق في الحصول على المياه، ويعني ذلك الحق في الحصول على ما يكفي من المياه والمرافق الصحية، وعلى أن تكون متاحة وميسرة (مادياً واقتصادياً) وآمنة

3-4- التعدد اللغوي والتنوع الثقافي

من شروط سيادة الإنسان على أرضه سيادة لغاته، وهذا يشكل مدخلا أساسيا للتصالح مع الذات، ومطلبا وطنيا يستمد شرعيته من العديد من المرجعيات، ومن بينها، المرجعية التاريخية، المرجعية التواصلية، المرجعية الحقوقية، العهود الدولية، الهيئات التعاقدية، نداءات وتوصيات المنظمات الحقوقية والثقافية الوطنية والدولية. ومن المرتكزات الحقوقية للحقوق اللغوية والثقافية ضمن الشرعة الدولية لحقوق الانسان نجد:

- المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:
«لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسيا وغير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر».
- المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
«لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات أثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم».

- إعلان الأمم المتحدة بشأن حماية الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو أقليات دينية ولغوية:

. المادة 1-1 «على الدول أن تقوم، كل في إقليمها، بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية».

. المادة 2-1 «يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلي أقليات دينية ولغوية (المشار إليهم فيما يلي بالأشخاص المنتمين إلى أقليات) الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة، وإعلان وممارسة دينهم الخاص، واستخدام لغتهم الخاصة، سرا وعلانية، وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز».

المادة 2. «يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة مشاركة فعلية».

5- استقلال القضاء

إن استقلال القضاء، كمرتكز لدولة الحق والقانون، والضامن لممارسة الحقوق والحريات يعني استقلالية كل من القاضي بصفته المنفردة والسلطة القضائية بصفة عامة. ومن الضمانات الأساسية لاستقلال القضاء وجود مجلس أعلى للقضاء طبقا للمعايير الدولية يكون من بين اختصاصاته: النظر في السياسة العدلية والجنائية وتقديم مقترحات في شأنها، وتـأطير القضاة وتعيينهم وترقيتهم وتأديبهم وفق مقاييس موضوعية، وتقديم التقارير السنوية للسلطتين التنفيذية والتشريعية.

فعلى مر العقود حظيت استقلالية السلطة القضائية بأهمية كبيرة من طرف الباحثين والمهتمين، كما شكلت موضوعا لتوصيات العديد من المؤسسات الدولية والوطنية.

ويقضي مبدأ استقلال السلطة القضائية ألا يخضع القضاة في ممارستهم لعملهم لسلطان أي جهة، وأن يكون عملهم خالصا لإقرار الحق والعدل، خاضعا لما يمليه عليهم القانون والضمير دون أي اعتبار آخر.

ولاستقلال السلطة القضائية مجموعة من الآثار على مأسسة الدولة المدنية، سواء من الناحية السياسة أو الاقتصادية أو الاجتماعية، فالنظام القضائي المستقل يشكل الدعامة الرئيسية لدعم الحريات المدنية وحقوق الإنسان، وعمليات التطوير الشاملة، والإصلاحات في أنظمة التجارة والاستثمار، والتعاون الاقتصادي، الإقليمي والدولي، وبناء المؤسسات الديمقراطية.

إن لاستقلال السلطة القضائية مجموعة من الآثار الايجابية على مأسسة الدولة المدنية نذكر منها :

- ضمان ممارسة الحريات الأساسية بما فيها الحريات الفردية
- ضمان سلامة العملية الانتخابية
- ضمان حرية الصحافة
- تشجيع الاستثمارات
- تحقيق التنمية المستدامة

الآثار السالفة الذكر تنعكس إيجابا على الدولة المدنية وتتيح لها الإمكانيات لتحقيق رهان الانتقال الديمقراطي الذي تسعى إليه الدول السائرة في طريق الديمقراطية في العالم.

6- المساواة بين الجنسين

إن المساواة الفعلية بين النساء والرجال واعتماد مبدأ عدم التمييز، يتماشى مع تشبث الدولة بالقوانين والمواثيق الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان بصفتها كونية وشاملة وغير قابلة للتجزيء. فإقرار الحقوق الأساسية للنساء رهان محوري للدمقرطة والتحديث والعدالة الاجتماعية وترسيخ القيم الكونية لحقوق الإنسان، ويتطلب ذلك، أساسا، حظر التمييز بين الجنسين مع تفعيل مبدأ المساواة بينهما في كل الحقوق، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وتجريم العنف باعتباره مسا بالحق في السلامة الجسدية، وإعمال مقاربة النوع في مختلف الاستراتيجيات والسياسات العمومية مع كل ما يتطلبه ذلك من إجراءات ذات التمييز الايجابي في أفق المناصفة بين الجنسين.

ضمانات الحقوق والحريات الدستورية في الدولة المدنية

الحقوق والحريات بدون ضمانات مجرد تعبير عن نوايا، ونميز في هذا السياق بين الضمانات المؤسساتية للحقوق والحريات، وبين الضمانات غير المؤسساتية.

1- الضمانات المؤسساتية للحقوق والحريات

تتلخص الضمانات المؤسساتية التي وضعتها دساتير العالم لضمان الحقوق والحريات في:

1-1- الضمانات القضائية

- تكريس مبدأ فصل السلط: واعتبار القضاء سلطة مستقلة عن باقي السلطات

- توطيد استقلال القضاء من الناحية الوظيفية:

وقد نص الإعلان العالمي لاستقلال القضاء الصادر في 1983 على «حرية القاضي وحياده في المسائل المعروضة عليه، دون قيود أو ضغوطات أو تهديدات أو تدخلات مباشرة أو غير مباشرة من أي جهة كانت ولأي سبب كان»

- يمكن التمييز بين ثلاثة أجهزة للضمانات القضائية للحقوق والحريات: القضاء العادي، والقضاء الإداري والقضاء الدستوري

أ- القضاء العادي

يعتبر القضاء العادي هو الحامي الطبيعي للحقوق والحريات

ب- القضاء الجنائي

فالقضاء الجنائي ـ الجزائي: يحمي الحقوق والحريات من خلال معاقبة المعتدين على السلامة الجسدية والمالية للمواطنين وحرماتهم. كما يحمي الحقوق والحريات من خلال توجيه سلطة الإكراه في ممارستها لمهامها:

- إصدار الإذن بالاعتقال

- إصدار الإذن بالإيقاف

- إصدار الإذن بالإيقاف التحفظي

- إصدار الإذن بتفتيش البيوت أو التنصت على المكالمات الهاتفية

ت- القضاء المدني

القضاء المدني هو الذي يحمي الحقوق والحريات كحق المِلكية، وحق العمل النقابي والعمل الجمعوي خصوصا في مجال الحل.

ث- القضاء الاداري

يحافظ على الشرعية ويسهر على مدى احترام الإدارة للمقتضيات القانونية.

ضمانات استقلال القضاء

التنصيص في الدستور على ما يلي:

- السلطة القضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية

- لا يعزل القضاة ولا ينقّلون إلا بمقتضى القانون

- يمنع كل تدخل في القضايا المعروضة على القضاء

- لا يتلقى القاضي بشأن مهمته القضائية أي أوامر أو تعليمات ولا يخضع لأي ضغط

- يعد كل إخلال من القاضي بواجب الاستقلال والتجرد خطأ مهنيا جسيما

- للقضاة الحق في حرية التعبير، بما يتلاءم مع واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية

- يمكن للقضاة الانتماء إلى جمعيات، أو إنشاء جمعيات مهنية، مع احترام واجبات التجرد واستقلال القضاء، وطبقا للشروط المنصوص عليها في القانون

- يحدّد النظام الأساسي للقضاة بقانون تنظيمي

- التنصيص على جهاز يسهر على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة،

ولاسيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم

ج- القضاء الدستوري

القضاء الدستوري يحافظ على سمو الدستور من خلال مراقبة دستورية القوانين، ويضمن الحقوق والحريات.

- ضمانات قيام القضاء الدستوري بدوره:

. دسترة المحكمة الدستورية

. استقلالية المحكمة

. استقلالية قضاء المحكمة الدستورية

- خيار المحكمة الدستورية :

. كفاءة قضاة المحكمة الدستورية

. توسيع حق اللجوء للقضاء الدستوري للمواطنين والمواطنات للطعن في قوانين تمس بحقوقهم وحرياتهم: فالدستور الاسباني ينص على أن المحكمة الدستورية تختص بالنظر في «الدعاوى الفردية ضد الحقوق والحريات المنصوص عليها في الفصل 53 فقرة 2 من الدستور ...». أما الدستور المغربي فينص في مادته 133: «تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق وبالحريات التي يضمنها الدستور. يحدد قانون تنظيمي شروط وإجراءات تطبيق هذا الفصل»

2-1- ضمانات الهيئات التي تختص بحقوق الإنسان

هي مؤسسات دستورية مستقلة عن السلطة التنفيذية، مهمتها مراقبة وضعية حقوق الإنسان من خلال إعداد تقارير، وإبداء ملاحظات في الموضوع، والوقوف على انتهاكات حقوق الإنسان، وفي بعض الحالات تتولى التحقيق.

ويحدد تعريفها ودورها واختصاصاتها مبادئ باريس لسنة 1991 وتختلف تسميات هذه الهيآت.

وندرج بعض التجارب التي اعتمدت مؤسسات دستورية مستقلة:

- هيئة جنوب إفريقيا لحقوق الإنسان والهيئة الانتخابية في إطار الباب التاسع الخاص «للهيئات الداعمة للديمقراطية»

- هيئة المدافع عن الحقوق بفرنسا

- هيئة المدافع عن الشعب باسبانيا

- اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان والمساواة

أما في الحالة المغربية: خصص دستور 2011 بابا لهذه المؤسسات: «مؤسسات و هيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة»:

- المادة 161: المجلس الوطني لحقوق الانسان

- المادة 162: مؤسسة الوسيط

- المادة 164: الهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز

2- الضمانات غير المؤسساتية لضمان الحقوق والحريات

إلى جانب الضمانات المؤسساتية تنص الدساتير على إجراءات تهدف إلى ضمان الحقوق والحريات:

2-1- تحصين النصوص المتعلقة بالحقوق والحريات

ويمكن الوقوف على الاختيارات التالية:

الخيار الأول:

- إعطاء النصوص الخاصة بالحقوق والحريات صلابة مطلقة:

. الدستور البرتغالي: الفصل 288 الذي ينص على الحدود المادية للتعديل: قوانين التعديلات الدستورية تحترم الحدود التالية: «(...) ج- الحقوق والحريات والضمانات الأساسية للمواطنين»

. الدستور المغربي: الفصل 175 الذي ينص على انه «لا يمكن أن تتناول المراجعة الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي وبالنظام الملكي للدولة وبالاختيار الديمقراطي للأمة و بالمكتسبات في مجال الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور»

الخيار الثاني:

- إحاطة التعديل بإجراءات خاصة:

. دستور كينيا، المادة 255: «تعديل فصول إعلان الحقوق يمر ضرورة عبر الاستفتاء، إضافة للإجراءات التي تخضع لها سائر التعديلات».

. دستور بولونيا، المادة 235 الفقرتين 5 و 6: حيث نص كذلك على إجراء الاستفتاء لكن بطلب من خمس النواب أو مجلس الشيوخ أو بطلب من رئيس الجمهورية.

2-2- إحاطة الحقوق بضوابط تحول دون خرقها

الحقوق ليست مطلقة، فالحق لابد من تنظيمه والحد من مداه، وتبيان إجراءات وشكليات ممارسته وذلك تجنبا للمساس بحقوق الآخرين أو المس بالنظام العام، السلامة العامة والصحة العامة والسكينة العامة وذلك بـ:

- تنظيم ممارسة الحقوق من خلال القانون التنظيمي أو العادي

أ- تخصيص مادة عامة لضبط وضع الحدود على كل الحقوق

يتم في هذه الحالة التنصيص على مادة واحدة تتضمن ضبط شروط حدود كل الحقوق الدستورية. وتتمثل ايجابيات هذا الأسلوب في وضوح النص الدستوري، وتجنب الإطالة فيه.

تضع الدساتير قيودا على الحدود التي تحيط بعملية الحد من ممارسة الحقوق:

- لا يمكن الحد من نص دستوري إلا بنص تشريعي

- الحد من الحق الدستوري مؤقت وليس دائما

- أن يكون هدف الحد من الحق مشروع: كالأمن العام والنظام العام والأخلاق العامة

- تحقيق التناسب بين الهدف المراد تحقيقه والحد الذي وقع إدخاله على الحق

- الحد من الحق الدستوري لا يجب أن يمس بجوهر الحق، فمثلا: الدستور السويسري في مادته 36 ينص على:

- كل حد من حق أساسي يجب أن يستند إلى أساس تشريعي، والحدود الخطيرة يجب أن ينصص عليها بقانون، إلا في حالة خطر حقيقي ومباشر وداهم
- كل حد من حق أساسي يجب أن يكون مبررا بمصلحة عامة أو بحماية حق أساسي للغير
- كل حد من حق أساسي يجب أن يكون متناسبا مع الهدف المراد تحقيقه
- لا يجب المساس بجوهر الحقوق الأساسية»

ب- ضبط شروط وضع الحدود على الحق

في كل فصل ينص على حق يمكن هذا الأسلوب من الحد من تدخل القاضي في تأويل الحق الدستوري، فمثلا دستور كينيا في فصله 33 ينص على:

1- «لكل شخص الحق في حرية التعبير التي تشمل:

- حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار وتلقينها ونقلها
- حرية الابداع الفني
- الحرية الأكاديمية والبحث العلمي

2- الحق في حرية التعبير لا يشمل:

- الدعاية للحرب
- التحريض على العنف
- خطاب الكراهية
- الدعوة للكراهية التي:

✓ تشكل تحريضا عرقيا على الآخرين وتحريضا على إلحاق الضرر.
✓ التي تقوم على أساس التمييز العرقي.

3- عند ممارسة الحق في حرية التعبير على كل شخص احترام حقوق وحريات الآخرين.»

ت- الجمع بين الأسلوبين

راهنت دساتير أخرى على أسلوب وضع مادة واحدة تضع شروط حدود كل الحقوق والحريات ووضع شروط الحدود بالنسبة لكل حق على حدة مثلا:

- الفصل 36 من دستور جنوب افريقية يضع إطارا عاما للحد من الحقوق الدستورية، وينص الفصل 7 على أن «الحقوق المنصوص عليها في إعلان الحقوق يمكن أن يقع الحد منها بالحدود الواردة بالفصل 36 أو المنصوص عليها في أي موضع أخر من الإعلان»

- القانون الأساسي الألماني في مادته 10، فقرة 2 يبين شروط الحدود التي يمكن إدخالها على سرية المراسلات و الاتصالات، ويحدد الفصل 19، بشكل عام، ضابط الحد من الحقوق الأساسية

دور مؤسسات المجتمع المدني في حماية الحقوق والحريات

- المجتمع المدني هو المنظمات الوسيطة والمستقلة التي تملأ الفضاء الاجتماعي القائم بين الدولة والمجتمع وتشكل سلطة مضادة.

- يتطلب المجتمع المدني نظاماً قانونياً يحدد مجموعة الحقوق التي تكفل استقلال هذا المجتمع وتنظم العلاقة بينه وبين الدولة.

- يتميز المجتمع المدني بسيادة ثقافة مدنية داعمة للحقوق والحريات وتقوم على أساس قبول الأخر والقدرة على حل الصراعات بطريقة سلمية وديمقراطية.

- يعد شكلاً من أشكال التنظيم الجماعي لحرية المشاركة والتعبير.

1- تشكيلات المجتمع المدني

- الجمعيات المدنية أو المنظمات غير الحكومية

- النقابات العمالية والمهنية

- اتحادات رجال الأعمال واتحادات الفلاحين

- الجامعات والباحثين

- الحركات الإجتماعية والحركات الإجتماعية الجديدة الغير مهيكلة

ويتجلى دورها في مجال حماية الحقوق والحريات في :

. رصد الانتهاكات والدفاع عن الحقوق

. التدريب والتكوين والتوعية على حماية حقوق الإنسان، (المحامين والهيئات القضائية، والمواطنين)

. التكوين على آليات الترافع والتقاضي

. تقديم المساعدة في حالة التعرض للمس بالحقوق

. التكوين على إعداد وتقديم تقارير المتضررين إلى اللجان التعاهدية

المشرفة على تنفيذ الاتفاقيات الدولية وإلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان في إطار آليات الاستعراض الدوري الشامل

. تحسيس وتعبئة ومرافقة الساكنة الغير مهيكلة

. العمل ميدانيا على خلق وتطوير بداءل لنماذج إقتصادية وثقافية وإجتماعية لمحاربة الفقر والظلم الإجتماعي

. الدبلوماسية الموازية بخلق شبكات وفتح فضاءات دولية من أجل عالم يسوده السلام والرخاء والأمن للمواطنين

. التواصل مع المقررين الخاصين التابعين لمجلس حقوق الإنسان

إن تفعيل دور المجتمع المدني في تعزيز الحقوق والحريات وتتبع احترامها رهين بدسترة أدواره عن طريق:

. التنصيص على أهمية المجتمع المدني في الدستور

. التنصيص على أدوار المجتمع المدني في التتبع والتقييم

. تمكين المجتمع المدني من آليات الترافع

على سبيل المثال: ينص الفصل 12 من الدستور المغربي على: «تُؤسس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون (...) تُساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها. وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة، طبق شروط وكيفيات يحددها القانون (...)»

. التنصيص على آليات الترافع: الملتمسات، العرائض، وضع نقط في جدول أعمال مجالس الجماعات الترابية

2- المواثيق الدولية التي تساهم في تكريس الدولة المدنية

2-1- المواثيق الدولية في مجال حقوق الإنسان

- ميثاق الأمم المتحدة 1945

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948

- الإعلان الخاص بالحق في التنمية لسنة 1986
- إعلان وبرنامج العمل لسنة 1993
- إعلان الألفية لسنة 2000
- المعاهدات الدولية السبع الرئيسية المتعلقة بحقوق الانسان

2-2- المعاهدات الدولية السبع الرئيسية

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1984
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979
- اتفاقية حقوق الطفل 1989
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 1990

2-3- أهم الاتفاقيات الإقليمية لحماية الحقوق

- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان لسنة 1950
- الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان لسنة 1969
- الميثاق الإفريقي حقوق الإنسان والشعوب 1981
- إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام لسنة 1990
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعدل لسنة 2004

شروط التعايش بين الدولة المدنية والدين

على المستوى النظري، لا يمكن التوفيق بين الدولة الدينية والدولة المدنية، وكل المجهودات التوفيقية في هذا الإطار محكومة بهواجس إستراتيجية وسياسية، وترتكز بالأساس على فكرة الحرية الدينية حيث تعترض هذا المسعى جملة من الإشكالات منبثقة عن تضارب المشروعين المجتمعيين لكل منهما:

1- إكراهات التوفيق بين الدولة المدنية والدولة الدينية

- مفهوم الدولة المدنية ومفهوم الدولة الدينية، مفهومان متعارضان، سواء من حيث أصولهما النظرية أو من حيث جوهرهما.

- الدولة المدنية تفترض أولا، الإيمان والعمل من أجل الحياة الدنيوية، وهذا لا يعني أنها معادية للدين، بل يعني أن المعتقدات الدينية لا تدخل ضمن انشغالات الدولة المدنية.

- يترتب عن جوهر الدولة المدنية نظرية للدولة هي الدولة الديمقراطية، ونظرية للقانون هو القانون المنبثق عن الإرادة العامة وعن الجسم الاجتماعي الذي تمثله المؤسسات البرلمانية والحكومية والقضائية ووفقا للقانون الدولي والمعاهدات الدولية.

- ينتج عن هذا التصور نظرية للدولة تتحدد فيها الوظيفة المركزية للدولة في خدمة الدين وفي حمايته، كما ينتج عنها نظرية للقانون وهو القانون المقدس الذي يجد أساسه في «الكتب المقدسة»، وفي تأويل علماء الدين».

- ما يمكن التفكير فيه هو شروط التعايش بين الدولة المدنية وبين «الدين» على مستوى الممارسة، هذه الشروط لا يمكن أن تكون إلا سياسية.

- يمكن للدولة المدنية أن تحدد شروط التعايش عبر القاعدة القانونية وعبر جعل «الدين» مقبولا. أي جعل الدين بعيدا عن المجال العمومي وعن أي تدخل في تدبير الشأن العام.

2- التعايش بين الدولة المدنية والدين لا يمكن تصوره إلا إذا توفرت العديد من الشروط :

- التمييز بين القناعات الدينية والقناعات السياسية، المتمثلة في احترام الحياد الديني للدولة والحياد السياسي للدين وهذا كله رهين بقناعة المؤمنين بأن العقيدة الدينية شأن خاص لا يمكن فرضه على الآخرين في المجال العمومي.

- تدبير الشأن الديني من طرف الدولة عبر القواعد القانونية الصادرة عن المؤسسات التمثيلية والمعبرة عن الإرادة العامة للمواطنين. فالقانون هو الذي يحدد الأماكن المخصصة للدين، ويضع حدا للتوظيف السياسي للدين.

3-نموذج التوفيق بين الدولة المدنية والدين، الدستور التونسي لـ 26 يناير 2014 نموذجا

«وتعبيرا عن تمسك شعبنا بتعاليم الإسلام ومقاصده المتّسمة بالتفتّح والاعتدال، وبالقيم الإنسانية ومبادئ حقوق الإنسان الكونية السامية، واستلهاما من رصيدنا الحضاري على تعاقب أحقاب تاريخنا، ومن حركاتنا الإصلاحية المستنيرة المستندة إلى مقوّمات هويتنا العربية الإسلامية وإلى الكسب الحضاري الإنساني، وتمسّكا بما حقّقه شعبنا من المكاسب الوطنية؛

وتأسيسا لنظام جمهوري ديمقراطي تشاركي، في إطار دولة مدنية السيادة فيها للشعب عبر التداول السلمي على الحكم بواسطة الانتخابات الحرة وعلى مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن بينها، ويكون فيه حق التنظيم القائم على التعددية، وحياد الإدارة، والحكم الرشيد هي أساس التنافس السياسي، وتضمن فيه الدولة علوية القانون واحترام الحريات وحقوق الإنسان واستقلالية القضاء والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات والعدل بين الجهات»؛

الفصل 1: تونس دولة حرة مستقلة الإسلام دينها والعربية لغتها والجمهورية نظامها. (لا يجوز تعديل هذا الفصل).

الفصل 2: تونس دولة مدنية تقوم على إرادة الشعب وعلوية القانون.(لا يجوز تعديل هذا الفصل).

الفصل 6: الدّولة راعية للدّين، كافلة لحريّة المعتقد والضّمير وممارسة الشّعائر الدّينيّة، ضامنة لحياد المساجد ودور العبادة عن التّوظيف الحزبي.

تلتزم الدّولة بنشر قيم الاعتدال والتّسامح وبحماية المقدّسات ومنع النّيل منها، كما تلتزم بمنع دعوات التّكفير والتّحريض على الكراهية والعنف وبالتّصدّي لها.

الفصل 15: تضمن الدولة حياد المؤسسات التربوية عن التوظيف الحزبي.

الفصل 38: التعليم إلزامي إلى سن السادسة عشرة. تضمن الدولة الحق في التعليم العمومي المجاني بكامل مراحله، وتسعى إلى توفير الإمكانيات الضرورية لتحقيق جودة التربية والتعليم والتكوين. كما تعمل على تحذير الناشئة في هويتها العربية الإسلامية وعلى ترسيخ اللغة العربية ودعمها وتعميم استخدامها.

الفصل 48: حدد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق الحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها، ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير أو لمقتضيات الأمن العام أو الدفاع الوطني أو الصحة العامة أو الآداب العامة مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها، وتتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك لا يجوز من أي تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور.

ملحق

يعتبر هذا الملحق ثمرة عمل شباب الحركة الشبابية لمنتدى بدائل المغرب، في اللقاءات الجهوية والوطنية حول طبيعة الدولة بالمغرب كما يعتبر مذكرة مطلبية للترافع واثراء النقاش الجاد من اجل اقرار الدولة المدنية الديمقراطية وليضع خارطة طريق من أجل دولة ديمقراطية حديثة قوامها الحرية، المساواة، الكرامة والعدالة الاجتماعية.

طبيعة الدولة بالمغرب

يرسم دستور المملكة المغربية لسنة 2011 معالم دولة دينية، ومن جهة أخرى يضع اللبنات الأولى للدولة المدنية:

1- الدولة المدنية والدين في الدستور المغربي

- يقدم دستور 2011 في ديباجته المملكة المغربية على أنها «دولة إسلامية ذات سيادة كاملة»، ويضيف الفصل الثالث منه على أن «الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد ممارسة شؤونه الدينية»، ويؤكد الفصل 41 بأن «الملك، أمير المؤمنين وحامي حمى الملة والدين والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية..» ترسم هذه النصوص من القانون الأسمى المحدد لشكل الدولة وطبيعة النظام السياسي ونمط الحكم، معالم دولة ذات طبيعة دينية يتولى تدبير شؤونها الدينية والسياسية أمير المؤمنين.

- يقر بأن المواطنين أحرار ومتساوون في الحقوق والحريات ويشكلون مصدر السلطات التي يفوضونها لمن يمارسها بالنيابة عنهم في إطار نظام حكم ملكي دستوري، وديمقراطية اجتماعية وبرلمانية، حيث ينص الفصل 2 من الدستور على ما يلي، «السيادة للأمة، تمارسها مباشرة بالاستفتاء، وبصفة غير مباشرة بواسطة ممثليها. تختار الأمة ممثليها في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والنزيه والمنتظم»، ويضيف الفصل 6 على أن «القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة. والجميع، أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين، بمن فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له». فالقانون يصدر عن البرلمان المنتخب والحكومة تسهر على تنفيذه والسلطة القضائية تعمل على فرض إحترامه من أجل ضمان الحقوق والحريات.

2- فصل السلط في الدستور المغربي

ينص دستور 2011 على الديمقراطية وفصل السلط من جهة ومن جهة أخرى نجده يركزها في يد الملك. حيث انه لم يحدد بشكل واضح مبدأ فصل السلط إذ مازال الملك يحتكر جل القرارات والسلط في البلاد:

- على المستوى التشريعي:
  - . يفتتح البرلمان
  - . يرسم التوجهات العامة لعمل البرلمان

. يمكنه حل البرلمان
. له حق العفو
- على المستوى التنفيذي:
. يترأس مجلس الوزراء
. يشرع بالظهائر.
- على المستوى القضائي:
. يترأس المجلس الأعلى للقضاء وتصدر الأحكام باسمه

ولتحقيق مبدأ فصل سلط حقيقي لابد من تفعيل ما يلي:

- ملكية برلمانية يسود فيها الملك ولا يحكم
- انتخاب رئيس المجلس الأعلى للقضاء من بين القضاة ديمقراطيا
- تقنين العفو
- تأسيس هيئة مستقلة تشرف على الانتخابات
- توسيع اختصاصات المجالس المحلية والجماعات الترابية

3- الحقوق المدنية والسياسية الدستور المغربي

3-1- حرية العقيدة

لا تحظى حرية المعتقد في المغرب بأساس قانوني دستوري، ورغم الجدل الذي رافق التعديل الدستوري الأخير لسنة 2011، فان الفصل الثالث من الانتخابات ينص على أن « الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية» دون التنصيص صراحة على الحق في الاعتقاد بالرغم من أن هذا الحق هو أحد أهم ركائز المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي صادق عليها المغرب، ويحيل هذا الفصل على أن:

- للدولة المغربية دين رسمي وهو الدين الإسلامي، مع كل ما يترتب على ذلك من ملائمة على مستوى باقي المقتضيات الدستورية أو على مستوى النصوص القانونية الأخرى الجاري بها العمل.

- اعتبار الدولة المغربية هي الضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية، لكل واحد، مع اعتبار ان المقصود بالشؤون الدينية هي فقط الشؤون الخاصة بالدين الرسمي للدولة المغربية، أي الدين الإسلامي على المذهب السني والعقيدة الأشعرية والفقه المالكي.

- صادق المغرب بدون أي تحفظ على قرار أممي تقدمت به أزيد من ستين دولة في مجلس حقوق الانسان حول حرية الدين أو المعتقد، وذلك في الدورة الخامسة والعشرون لمجلس حقوق الانسان التي احتضنتها مدينة جنيف السويسرية على مدى أربعة أسابيع.

يؤكد القرار الاممي، «على حق كل فرد في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، بما يشمل حريته في أن يكون أو لا يكون له دين أو معتقد أو في أن يعتنق دينا أو معتقدا يختاره بنفسه، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعليم والممارسة والتعبد وإقامة الشعائر، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة، بما في ذلك حقه في تغيير دينه أو معتقده». وشدد هذا القرار على أن «الدول مسؤولة في المقام الأول عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حقوق الإنسان للأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية، بما يشمل حقهم في ممارسة دينهم أو معتقدهم بحرية». ونبه القرار الاممي إلى مخاطر «استمرار أعمال التعصب والعنف التي تقوم على أساس الدين أو المعتقد وتستهدف الأفراد، بمن فيهم المنتمون إلى الطوائف الدينية والأقليات الدينية في جميع أنحاء العالم».

3-2- حرية الرأي والتعبير والجمعيات والتجمعات

أخيرا وليس آخرا، الدستور المغربي في الفصل 9 من الأحكام العامة نص على أنه:

- «يضمن لجميع المواطنين:

. حرية التجول وحرية الاستقرار بجميع أرجاء المملكة

. حرية الرأي وحرية التعبير بجميع أشكاله وحرية الاجتماع

. حرية تأسيس الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة نقابية وسياسية حسب اختيارهم ولا يمكن أن يوضع حد لممارسة هذه الحريات إلا بمقتضى القانون».

4- الشفافية والحكامة الجيدة في الدستور المغربي

تكرس مبادئ الحكامة الجيدة تفعيل المشاركة والمراقبة والشفافية والمحاسبة والتقويم وعدم الإفلات من العقاب بالنسبة لكل التجاوزات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية. ولكون

الدولة تستأثر بالقواعد القانونية في استخدام القوة. فمن الضروري خضوع المرافق الأمنية لاحترام شروط وضوابط القانون والمساءلة أمام المؤسسات الدستورية والهيئات ذات الصفة. فالحق في الأمن خدمة عمومية مثل الخدمات الأخرى، كما أنه شرط لممارسة الحقوق والحريات وهو قضية مجتمع وليس جهازا فحسب. إن مناهضة الإفلات من العقاب تعد إحدى الضمانات الأساسية للتدبير القانوني للشأن العام، بحيث يكون الفصل حاسما بين الاعتبارات الموضوعية والمصالح الخاصة في تدبير الشأن العام. ويعتبر عدم الإفلات من العقاب شرط المساواة أمام القانون وتنفيذ الأحكام. مما يدعم تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين. وهكذا فإن توقيع الجزاء هو آلية فعالة من أجل إعمال سيادة القانون وحماية المصلحة العامة للمجتمع عن طريق ربط المسؤولية بالمحاسبة.

5- المساواة بين الجنسين في الدستور المغربي

في ما يخص المغرب فقد تعهد في دستور 2011 بالتزام ما تقتضيه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان من مبادئ وحقوق وواجبات، حيث أكد في ديباجته تشبثه بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، والتزامه بجعل الاتفاقيات الدولية سامية على التشريعات الوطنية. كما يضمن الفصل 19 تمتع المرأة والرجل، على قدم المساواة، بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والبيئية، ويؤكد سعي الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء.

لكن هذه «الضمانات الدستورية» لا تزال بعيدة عن تحقيق المساواة بين الجنسين، وضمان تمتع المرأة المغربية بكافة حقوقها كما جاءت في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

فالتشريعات الوطنية، بدءاً بالقانون الجنائي ومروراً بمدونة الأسرة لا تزال تكرس استمرار التمييز المبني على الجنس بين النساء والرجال سواء تعلق الأمر بجانب الحقوق أو الواجبات المرتبطة بهما.

فإذا كان المغرب قد صادق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وعلى البرتوكول الاختياري الملحق بها، إلا انه لا يزال يتحفظ على المادة 16 من الاتفاقية، والمتعلقة بالقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، مما يشكل إقصاء يمس كرامة المرأة ويحط من قيمتها ويضرب مبدأ

المساواة الذي جاء في الفصل 19 من الدستور الجديد، ويعطي الفرصة للقوى الدينية المتطرفة للدفع بتأويلاتها الرجعية فيما يتعلق بقضية المساواة بين الجنسين...حيث أصبح الحديث اليوم عن قيم ذات مرجعية محافظة كـ «الإنصاف» و«التكامل» و«العدل» في تغييب تام لقيم المجتمع الديمقراطي والحداثي.

ورغم التقدم الملحوظ الذي جاءت به مدونة الأسرة، مقارنة مع مدونة الأحوال الشخصية، إلا أنها لا زالت تتضمن موادا تتعارض مع المنظومة الكونية لحقوق الإنسان، ويتعلق الأمر بالمادتين 20 و21 اللتان تسمحان بزواج القاصرات مما يشكل خرقا سافرا للمادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل المرتبطة بحمايته من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية.

بالإضافة إلى غياب نص صريح يمنع تعدد الزوجات، إذ بإمكان الرجل تقديم مجموعة من المبررات للتحايل على القانون بهذا الخصوص، وممارسة التعدد.

كل هذا لا يمكن أن يمر دون الحديث عن غياب سياسية عمومية حقيقية حول قضية المساواة بين النساء والرجال، اللهم إذا استثنينا ما يعرف بخطة «إكرام» المتعلقة بالخطة الحكومية للمساواة في أفق المناصفة.

ففي ظل القوانين الحالية لا تزال المرأة المغربية تعاني من التهميش والفقر والجهل خاصة في العالم القروي، وهي وضعية مرتبطة بدرجة أولى بالجنس ... فكيف يعقل مثلا أن لا تتمكن تلميذة متفوقة بإحدى القرى من متابعة دراستها الجامعية فقط لأنها «أنثى»، إذ ليس من حقها السفر والعيش وحدها بعيدا عن بيت أهلها.

وإلى جانب التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، تعاني المرأة المغربية تمييزا آخر على مستوى حقها في ممارسة حرياتها الفردية، كحرية اللباس وحرية الزواج من الأجنبي غير المسلم، فمع تصاعد المد الديني المتطرف أصبحت المطالبة بهذه الحقوق نوعا من الدعوة إلى الفساد والانحلال الأخلاقي داخل المجتمع.

وطبعا لا يمكن إغفال مسألة التحرش الجنسي الذي تتعرض له الآلاف من النساء يوميا، في ظل غياب سياسة تربوية وبرامج حول الثقافة الجنسية ومع انعدام قانون يجرم هذه الظاهرة المهينة للمرأة.

6- استقلال القضاء

وبالرجوع إلى الدراسات التي عالجت استقلال السلطة القضائية بالمغرب، نقف على معالجة هذا الموضوع من عدة جوانب سواء من حيث النظام الأساسي الذي يخضع له القضاة، أو من حيث ضمير القاضي وهو يؤدي مهامه.

ولقد تبنى الدستور الجديد لسنة 2011 العديد من مستلزمات استقلال السلطة القضائية وبوأها المكانة اللائقة بها، إلا أن الذي لازال يعيق التطبيق السليم للدستور هو عدم خروج القوانين التنظيمية المنظمة لاستقلال السلطة القضائية إلى حيز الوجود.

كيف يمكن التوفيق بين هذه المقتضيات المتعارضة؟

من أجل بلوغ دولة مدنية تحترم الحقوق والواجبات وتضمن الحرية والكرامة لجميع المواطنات والمواطنين، يجب إعادة النظر في دستور 2011 فيما يخص الفصل الذي ينص على أن الإسلام دين الدولة، وتعويضه بـ (المغرب بلد مسلم) حيث تسهر الدولة على ضمان حرية المعتقد للجميع، وتضمن فصلا كاملا للدين عن السياسة وذلك بوضع جهاز مستقل وعقلاني يسهر على تسيير الشأن الديني، وتحل جميع الأحزاب المؤسسة على أساس ديني أو تستغل الدين لقضاء مآرب سياسية، كما يجب الإقرار بشكل صريح بسمو المواثيق الدولية على التشريعات الوطنية، والعمل على ملائمة قوانينها معها، والسهر على ضمان استقلالية القضاء باعتباره محصنا لمرتكزات الدولة المدنية، بالإضافة إلى ضرورة ترسيخ ثقافة مدنية من خلال تنشئة اجتماعية منفتحة ومؤمنة بالتعددية والاختلاف. فمدنية الدولة هي مشروع مجتمعي يتطلب التعبئة الجماعية والجرأة السياسية لخوض الصراع من أجل إقرارها، مما يفرض على المجتمع المدني والأحزاب السياسية الترافع والنضال باعتماد مقاربة سياسية وحقوقية لبلوغ الأهداف المتوخاة.

خاتمة

يعتبر هذا الدليل ثمرة جهد مجموعة من الشباب ومن الباحثين والذي جمع في مجموعة من الورشات واللقاءات الجهوية والتي حاولت تجميع اراء الشباب حول الدولة المدنية الحديثة. ويهدف إلى رفع مستوى الوعي لدى المواطن بمنطقة مغرب- مشرق بالدولة المدنية. ويقدم الدليل تعريفاً مفصلاً للدولة المدنية ومبادئها ومقوماتها وضماناتها. بالإضافة إلى دور كل من الشباب ومنظمات المجتمع المدني في بناء الدولة المدنية الحديثة، وشروط التعايش بين الدولة المدنية والدين. وبعد ذلك يستعرض الدليل في الملحق طبيعة الدولة بالمغرب ومستقبل الدولة المدنية الديمقراطية الحديثة به.

إننا في الحركة الشبابية لمنتدى بدائل المغرب نعتبر أنه لا بديل اليوم ولا مناص من مطلب الدولة المدنية وضمان التعايش السلمي بين مكونات المجتمع في مرحلة الانتقال الى الديمقراطية. إن الرهان على الدولة المدنية هو مطلب راهن تقتضيه المطالبة بدمقرطة الدولة بجميع أجهزتها، ودمقرطة المجتمع، في أفق التحديث السياسي ، كما تستوجبه إقامة دولة المؤسسات ومجتمع المواطنة. إن توسيع المشاركة السياسية وتوضيح مبدأ سلطة التشارك وبناء دولة الحق والقانون، بديل لا مناص منه في مجتمعنا لسلطة الاستبداد والتحكم.

وفي الاخير نتقدم بالشكر لكل من ساهم من قريب أو بعيد في جعل هذا الدليل يأتي إلى الوجود لإثراء النقاش الجاد حول الدولة المدنية وليضع خارطة طريق من أجل دولة ديمقراطية حديثة قوامها الحرية، الكرامة والعدالة الاجتماعية. شكرا لشباب وشابات الحركة الشبابية لمنتدى بدائل المغرب وجميع الأساتذة الذين أطروا اللقاءات الجهوية، بدونكم هذا الدليل لم يكن ليرى النور.

منتدى بدائل المغرب
45 زنقة أبيدجان، رقم 3، الطابق الأول، المحيط، الرباط – المغرب
الهاتف: 29/27 59 70 37 5 (0) 212 +
الفاكس: 16 59 70 37 5 (0) 212 +
البريد الالكتروني: ajmaroc@gmail.com / fmas@menara.ma
الموقع الإلكتروني: www.forumalternatives.org

بدعم من
السفارة البريطانية بالمغرب

السفارة البريطانية